

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية  
من الطاقة الشمسية بنظام تعريفة التغذية  
لعام ٢٠٢٣

ترخيص رقم  
(SFIT/23)

بيانات المرخص له

الاسم : شركة ام آى دى ٣٠ للطاقة المتجددة

رئيس مجلس إدارة الشركة : محمد الأمين إسماعيل منصور

اسم الممثل القانوني للشركة : محمد الأمين إسماعيل منصور

الشكل القانوني للشركة : شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : ٥٧ كورنيش النيل - المعادي - القاهرة

رقم التليفون : ٠٢٢٥٢٥٨٩٦٠ / ٠٢٢٥٢٥٨٩٦١ / ٠٢٢٥٢٥٨٩٦٢

رقم الفاكس : ٠٢٢٥٢٨٢٢٦٨

البريد الإلكتروني : ahmed.shams@weareinfinity.com

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه : ٨٣٩٢٥ في ٢٠١٥/٦/١١

بيانات عن النشاط المرخص به

اجمالي الطاقة المتوقعة إنتاجها في السنة السادسة من الترخيص (مليون ك.و.س) : ٨٧

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٨/٢/٦ حتى ٢٠٤٣/٢/٥

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المشكّلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ في الاجتماع الثالث للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص المنوح لشركة ام آى دى ٣٠ للطاقة المتجددة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

٢١

دكتور مهندس / محمد موسى عمران



(٣٨٩٨٣)

العماء وسعر البيع		البيانات الأساسية لمحطات الانتاج			
سعر البيع (قرش/ك.و.س)	العماء	تاريخ الانشاء	نوع المحطة	اجمالي القدرة الأسمية (م.و)	اسم المحطة
وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لعام ٢٠١٦ بتعديل أسعار المرحلة الثانية من برنامج تعريفة التغذية	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	٢٠١٩	طاقة شمسية	٣٠	ام ام آى دى ٣٠ للطاقة المتجددة

خطير

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ \*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات الالزمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزداد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراجعة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.